**[ ٣٠٦ – عن رافع بن خديج رضي الله عنه قال: كنا أكثر الأنصار حقلاً، فكنا نكري الأرض على أن لنا هذه ولهم هذه، فربما أخرجت هذه ولم تخرج هذه: فنهانا عن ذلك، فأما الورق: فلم ينهنا.**

**٣٠٧ – ولمسلم: عن حنظلة بن قيس قال: سألت رافع بن خديج عن كراء الأرض بالذهب والورق، فقال: لا بأس به، إنما كان يؤاجرون على عهد النبي ﷺ بما على الماذيانات وأقبال الجداول وأشياء من الزرع، فيهلك هذا ويسلم هذا، ويسلم هذا ويهلك هذا، ولم يكن للناس كراء إلا هذا فلذلك زجر عنه، فأما شيء معلوم مضمون: فلا بأس به ].**

**الماذيانات: الأنهار الكبار. والجدول: النهر الصغير ].**

هذا الحديث الشريف حديث رافع بن خديج – رضي الله عنه وأرضاه – يتعلق بعقد من العقود المالية، وهو عقد الإجارة، وهذا العقد يعتبر من أهم العقود نظراً لكثرة شيوعه بين الناس، وكثرة تعامل المسلمين به، فعقد الإجارة وعقد البيع قَلَّ أن يمر يوم على الإنسان إلا وهو يتعامل بهما أو بأحدهما، فلا يمر يوم إلا والإنسان بائع أو مشترٍ أو جامع بين البيع والشراء، كذلك لا يمر يوم إلا وهو مستأجر أو مؤجر أو جامع بين كونه أجيراً ومستأجراً، إذ لا يستطيع الإنسان غالباً أن يجد رزقه إلا إذا أجّر نفسه أو تعامل بالبيع ونحو ذلك من العقود التي يكون بها الكسب، فهو في عمله ووظيفته فهي إجارة، وكذلك يستأجر العامل نفسه فهي إجارة، وكذلك يؤجر البيت والمسكن والسيارة ونحو ذلك وكل هذا من عقود الإجارات، فعقد الإجارة من العقود المهمة، والمصنف – رحمه الله – ذكر هذا الحديث الشريف وهو يتعلق بنوع خاص من أنواع الإجارات، وهو: إجارة الأرضين للزراعة، وفي الحقيقة كأنه يشير إلى الأصل وهو مشروعية الإجارة، ومناسبة هذا الحديث لحديث عبدالرحمن عبدالله بن عمر – رضي الله عنه وأرضاه – المتقدم، والذي بين فيه النبي ﷺ مشروعية المساقاة: أن كل من عقد المساقاة والإجارة بينهما ارتباط وثيق: أن كل من عقد الإجارة والمساقاة مرتبط بالإجارة على المنافع، فالمساقاة نوع من أنواع الإجارة؛ لأن صاحب الأرض – كما تقدم معنا في المجلس الماضي – استأجر العامل على سقي الزرع والنخل، ولما استأجره على ذلك أعطاه أجرة

مجهولة القدر معلومة النسبة، وبناء على ذلك: بعد أن فرغ – رحمه الله – من الحديث الدال على النوع الخاص من الإجارات – وهو المساقاة – شرع بما يتعلق بالإجارة عامة وهو كراء الأرضين، وانتقل من الخاص الذي شرع على وجه الضرورة إلى العام الذي شُرع على وجه الشيوع والعموم.

هذا الحديث – حديث رافع بن خديج رضي الله عنه – يتعلق بالإجارة والإجارة عقد على المنفعة بعوض، فهذا النوع من العقود الإسلامية يدفع فيه المؤجر للمستأجر مالاً؛ لكي يجني ثمرة وهي: المنفعة، فالمقصود من هذا العقد عوضان: العوض الأول: الأجرة التي يأخذها العامل. والعوض الثاني: العمل الذي سيقوم به فينتفع به المستأجر، وكذلك بالنسبة لكراء الدور والأرضين، فمن استأجر شقة أو عمارة بعشرة آلاف فإن المقصود من هذا العقد المنفعة والعوض، فالعشرة آلاف مقصودة بالنسبة للمالك، ومنفعة السكنى مقصودة بالنسبة للمستأجر، هذا النوع من العقود شرعه الله عز وجل في كتابه المبين وبهدي رسوله الأمين – صلوات الله وسلامه عليه إلى يوم الدين –. أما دليل الكتاب: فإن الله يقول: ﴿ فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ ﴾ فنص على إعطاء الأجر مقابل الرضاعة، وكذلك قال سبحانه وتعالى: ﴿قَالَ لَوْ شِئْتَ لَتَخَذْتَ عَلَيْهِ أَجْرًا ﴾ وهذا في قصة موسى – عليه السلام – مع الخضر، فإن الخضر – عليه السلام – لما رفع الجدار مع موسى قال موسى – عليه السلام –: ﴿لَوْ شِئْتَ لَتَخَذْتَ عَلَيْهِ أَجْرًا ﴾ فدل على مشروعية أخذ الأجرة ومشروعية عقد الإجارة على المنافع؛ لأن رفع الجدار وإصلاح الجدار منفعة فدل على مشروعية الإجارة، كذلك أيضاً في قوله تعالى: ﴿إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أُنكِحَكَ إِحْدَى ابْنَتَيَّ هَاتَيْنِ عَلَى أَن تَأْجُرَنِي ثَمَانِيَ حِجَجٍ فَإِنْ أَتْمَمْتَ عَشْرًا فَمِنْ عِندِكَ وَمَا أُرِيدُ أَنْ أَشُقَّ عَلَيْكَ ﴾ هذه الآية الكريمة دلت على مشروعية الإجارة وذلك في قوله: ﴿عَلَى أَن تَأْجُرَنِي ثَمَانِيَ حِجَجٍ ﴾ أي: ثماني سنوات، ولذلك قال صلى الله عليه وسلم – كما في الصحيح –: ( إن موسى استأجر نفسه ) أي: أجَّرها للغير ( على عفة فرجه وطعمة بطنه ) صلوات الله وسلامه عليه، فهذا يدل على مشروعية عقد الإجارة، وشرع من قبلنا شرع لنا ما لم يرد شرعنا بخلافه، وقد ورد شرعنا بالموافقة على

هذا العقد فإن رسول الله ﷺ كما ثبت عنه في الصحيحين من حديث أم المؤمنين عائشة – رضي الله عنها وأرضاها –: أنه لما أراد الهجرة وكان معه صديق الأمة أبو بكر – رضي الله عنه وأرضاه –، قالت عائشة – رضي الله عنها –: "استأجر عبدالله بن أريقط – رجلاً من بني الديل – هادياً خريتاً ووعده غار ثور بعد ثلاث ليال". فقولها : "استأجر عبدالله بن أريقط" وكان عبدالله بن أريقط عنده خبرة بالمسالك والطرق فكان هو الدليل لرسول الله ﷺ في هجرته، وكان ذلك بعقد إجارة واتفاق بينه وبين رسول الله ﷺ. وأجمع العلماء – رحمهم الله – على مشروعية الإجارة وجوازها وأنها من العقود الإسلامية المعتبرة، سواء كانت في العقارات مثل: إجارة الأرضين والدور والمساكن والعمائر – كما في زماننا – ونحو ذلك، أو كانت في غير العقارات مثل: الحيوانات، كإجارة الإنسان لخياط القميص أو بناء الدار أو حفر البئر، وإجارة الحيوان من غير الآدميين مثل ركوب الدابة، وإجارة السيارات ونحو ذلك مما يرتفق به الناس وينتفعون في معاشهم.

هذا النوع من العقود له ضوابط في الشريعة الإسلامية لا بد من توفرها لكي يُحكم بصحته واعتباره، ومحل ذلك توضيحاً وبسطاً وتفصيلاً في كتب الفقه، لكن المصنف – رحمه الله – أورد هذا الحديث شاهداً على مشروعية عقد الإجارة من حيث الأصل العام، وشاهداً على جواز إجارة الأرضين للزراعة، وصورة المسألة: أن تكون هناك أرض زراعية وترغب أن تأخذها، فتستأجرها سنة أو شهوراً؛ لكي تزرع فيها وتعطي صاحب الأرض مالاً معيناً أو تعطيه شيئاً في مقابل هذه الإجارة، هذا النوع من العقود متعلق بإجارة العقارات، فإجارة العقارات تكون في المزارع والأرضين للزراعة وتكون في المساكن والدور، وهذا يتعلق بالزرع وإجارة الأرضين للزراعة، وإجارة الأرض لزراعتها على قسمين: إما أن يستأجرها بالذهب والفضة، وإما أن يستأجرها بغير الذهب والفضة. ثم إن استأجرها بغير الذهب والفضة: إما أن يكون من الطعام، أو غير الطعام، وإن كان من الطعام: إما أن يستأجرها مما يخرج من الأرض، أو من غيره. وعلى هذا: فلو كان عند شخص أرض وجاءه شخص من أجل أن يستأجرها للزراعة، فالواجب أن لا يكون العقد مشتملاً على الغرر، فإن كانت الأرض مقصوداً بها الزرع فلا بد وأن يكون فيها ماء، إلا إذا كان المستأجر عنده قدرة لجلب الماء من موضع آخر فحينئذ

لا إشكال، لكن إن استأجرها على أنها للزرع فلا بد وأن يكون فيها مورد ماء لا يغرر بالمستأجر، فإذا لم يكن بها بئر ولم يكن فيها ماء فإنه حينئذ يفوت المقصود من عقد الإجارة، ولا يجوز للمسلم أن يغرر بأخيه المسلم، ومن هنا مُنع من إجارة الأرض للزراعة إذا لم يكن فيها ماء. كذلك ينبغي أن تكون الأرض صالحة للزرع، فلو كان فيها ماء ولكنها أرض سبخة لا تُنبت ولا تنتج، فحينئذ لا تصلح للزراعة فيفوت المقصود من إجارتها، فإذاً لا بد وأن يكون الإجارة على السَنن الذي لا غرر فيه، لا يغر رب المال رب الأرض المستأجر، وينبغي للمستأجر أن يطلع على الأرض، ومن هنا قالوا: إن الإجارة إذا وقعت على الأرض لا بد من المعاينة؛ لأن الأرضين لا يمكن وصفها وضبطها بالصفة، فأرض عن أرض تختلف، ولذلك إذا أراد أن يؤجر أرضاً فلا بد وأن يقف المستأجر على الأرض ويراها ويعرف نوعية تربها وصلاحيتها للزراعة وعدم صلاحيتها. أما إذا استأجرت لغير الزراعة مثل: أن يريدها موقفاً لسياراته، أو يريدها مستودعاً لأرزاقه ووضع عليها سوراً، أو كانت حوشاً فأراد أن يستأجرها لهذا الغرض فلا إشكال؛ لأنه لا يقصد منها الزرع، فإذا استأجرها للزراعة وكانت لا غرر فيها، فالعلماء اختلفوا في ذلك على قولين:

قال بعض العلماء: لا يجوز للمسلم أن يؤجر أرضه للزراعة، وإجارة الأرضين للزراعة محرمة عندهم، وهذا القول محكي عن داود الظاهري وأصحابه – رحمة الله عليهم –، وإن كان بعض أصحابه يختار قول الجمهور، لكن المعروف في كتب العلماء أن الظاهرية على تحريم إجارة الأرضين للزراعة.

القول الثاني: تجوز إجارة الأرضين للزارعة، وهذا مذهب السلف والخلف ومنهم الأئمة الأربعة – رحمهم الله –، فهو مذهب الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة وأهل الحديث: أنه لا حرج ولا بأس على المسلم أن يستأجر أرضاً ليزرعها، ولا حرج ولا بأس على المسلم أن يؤجر أرضه للغير لكي يزرعها، واستدل الذين منعوا وحرموا بحديث جابر في الصحيح: أن النبي ﷺ لما أتى المدينة قام خطيباً فقال: ( من كانت له أرض فليزرعها أو ليزرعها أخاه ولا يؤاجرها ) قالوا: إن النبي ﷺ خيّر أصحاب الأراضي الزراعية بين أمرين: إما أن يزرعوها، وإما أن يعطوها إخوانهم بدون مقابل لكي يزرعوها،

وحرم عليهم كراءها وإجارتها، وهذا يدل على أنه لا يجوز للمسلم أن يؤجر أرضه للزرع. واستدل الجمهور على جواز إجارة الأرضين للزراعة بهذا الحديث الصحيح عن رافع بن خديج – رضي الله عنه وأرضاه –، وتأمل هذا الحديث فإن رافعاً ﷺ بين فيه أنه كان أكثر الأنصار حقلاً، وهذه الجملة قدمها الصحابي ﷺ بين الحديث؛ لكي يبين لك أنه أعرف بهذه المسألة، وأنه أعلم بها؛ لأنهم إذا كانوا أكثر الناس حقلاً فهم أكثر علماً بمسائل الحقول وأحكامها الشرعية وما كان من سنة رسول الله ﷺ فيها، فقال لما سئل عن إجارتها بالذهب والورق قال: **[ لا بأس ]** وقال: **[ إنما كانوا يؤاجرون على الماذيانات وأقبال الجداول، فيسلم هذا ويهلك هذا، وأما ما كان بشيء معلوم فلا بأس به ]** فنص على أنه إذا كانت الإجارة للأرضين لا غرر فيها فلا بأس. كذلك استدلوا بحديث ابن عمر أيضاً في الصحيح في إجارته للأرض، قالوا: ونهي النبي ﷺ عن إجارة الأرضين كان لعلة وسبب، فالنبي ﷺ حينما أتى المدينة كان المهاجرون فيهم شدة وفاقة، فمنع الأنصار أن يستغلوا ضعف المهاجرين وأمرهم أن يرفقوا بإخوانهم في حالة خاصة وزمان مخصوص، مثل: ما ورد عنه النهي عن ادخار لحوم الأضاحي فوق ثلاث، ولذلك قال جابر: "لما قدم النبي ﷺ المدينة" فجعل الحكم في بداية التشريع، ولما وسع الله على المسلمين أباح للمسلم أن يؤجر وأن يستأجر الأرض، وعلى هذا انعقدت كلمة جمهور الصحابة – رضوان الله عليهم – على جواز إجارة الأرضين، وعلى هذا يكون حديث جابر ﷺ حديثاً منسوخاً، وأن المراد به: ما كان في أول الإسلام في قوله: ( فليزرعها أو ليزرعها أخاه ). وقد جاء في حديثنا ما يدل على هذا في قوله: ( وليزرعها أخاه ) وقد فعل النبي ﷺ ما هو شبيه بهذا حينما نهى الصحابة – رضوان الله عليهم – في سنة من السنوات في عيد الأضحى نهاهم أن يُمسكوا لحوم الأضاحي فوق ثلاث ليال، ثم بعد ذلك رخص لهم وقال – عليه الصلاة والسلام –: ( إنما نهيتكم من أجل الدافة ) والدافة: جماعة من الأعراب قدموا على النبي ﷺ في المدينة في تلك السنة وأصابتهم الفاقة والحاجة، فتحرَّج – عليه الصلاة والسلام – أن يكون هؤلاء محتاجين إلى الطعام وإخوانهم يرتفقون باللحوم، فمنعهم من ادخار اللحوم فوق ثلاث لهذا المعنى،

ومن هنا يكون النهي عن كراء المزارع جارياً على هذا الوجه: أن المراد به ما كان في أول الإسلام، وأما ما استقر عليه العمل فهو: جواز إجارة الأرضين للزراعة ولا بأس بذلك ولا حرج فيه.

يقول – رضي الله عنه وأرضاه –: **[ إنما كانوا يؤاجرون على الماذيانات وأقبال الجداول ]** كان في أول الإسلام عقود الإجارة فيها نوع من الغرر، والشريعة الإسلامية وقفت من تعامل الناس القديم مواقف عديدة، فتارة تقر الناس على أعمالهم إذا كانت صالحة ولا تعارض شرع الله ﷻ، وتارة تمنع وتحرم، وتارة تفصل: فتبقي شيئاً وتحرم شيئاً، فهذا النوع وهو: إجارة الأرضين لم تحرمه الشريعة مطلقاً ولم تجزه مطلقاً ولكن أجازته في حال ومنعته في حال، فكان الناس في الجاهلية إذا جاء الرجل يؤجر أرضه يقول للمستأجر: خذ هذه الأرض، فإذا زرعتها آخذ منك ما كان قريباً من الماء فهو ملك لي، فأي شيء تزرعه بجوار الماذيانات وأقبال الجداول – يعني: أنهار الماء، والجداول التي تسمى القناطر – فما كان قريباً من الماء أنا آخذه – الذي هو رب المال – وما كان بعيداً عن الماء فهو لك. فما الذي يحدث؟ يسلم الذي بجوار الماء؛ لأنه شارب ومرتوٍ ومرتفق فيسلم، والذي هو بعيد عن الماء يهلك، فحينئذ يخرج المستأجر بالعناء والتعب ويأخذ رب المال النتيجة والثمرة، والشريعة جاءت بتحريم الظلم وأذية الناس وهضمهم حقوقهم، ومن هنا من رفع صوته بحقوق العمال فقد سبقته الشريعة، فأثبتت حقوق العمال بميزان العدل الذي لا جور فيه وميزان القسط الذي لا ظلم فيه الذي يقصه رب العالمين وهو خير الفاصلين ﴿يَقُصُّ ٱلۡحَقَّۖ وَهُوَ خَيۡرُ ٱلۡفَٰصِلِينَ﴾ فجاء بحق العامل؛ لأن العامل هنا يُظلم، فإذا عمل وكدح ونصب شهوراً عديدة سلم الذي بجوار الماء وتلف الذي بعيد عن الماء بسبب العطش، وأيضاً يخرج الذي بجوار الماء جيداً فيأخذه الناس ويشترونه، ويخرج البعيد عن الماء رديئاً فلا يأخذه أحد، أو يؤخذ بثمن بخس فيتضرر العمال بسبب ذلك، فنهى النبي ﷺ عن هذا النوع من المعاملات الذي فيه الغش والغرر، ولذلك كل إجارة يخدع فيها المؤجر المستأجر لا تجوز، وكل إجارة تتضمن الغرر لا تجوز. ومن هنا عقد الإجارة المنتهي بالتمليك عقد تغرير؛ لأن المستأجر لا يضمن حقه، فهو يقول له : إن استأجرت هذه السيارة أربعاً وعشرين شهراً كل شهر

بألف تشتريها بعد ذلك بعشرين ألف نقداً، فهذا العقد يغرر فيه البائع المشتري؛ لأنه لو استأجرها ثلاثاً وعشرين شهراً ثم جاءه ظرف عجز فيه عن إتمام الصفقة، فإنه حينئذ ينتفع رب المال بالإجارة ويقول للمستأجر: لا شيء لك. والمستأجر إنما استأجر من أجل أن يملك، فختله بالإجارة لقصد لا يتحقق، والبعض ينظر يقول: عقد إجارة مشروع وعقد بيع مشروع، ثم يقول: لو سألنا هؤلاء الذين يحرمون، أرأيتم لو أجر السيارة أربعين شهراً أيجوز؟ أرأيتم لو باعها بعشرين ألفاً أيجوز؟ لماذا تحرمون؟ ليست عقود المعاملات يُنظر فيها النظرة السطحية إنما يُنظر للمقاصد المعتبرة، هذا رجل أخذ السلعة من أجل أن يملكها، ولو علم في قرارة قبله أنه لا يُمَكن من ملكيتها بعد إجارتها ما استأجرها شهراً واحداً، وهذا صحيح ثابت.

ثانياً: لو قيل: إنه عقد بيع، نقول: إن كنت تقول: إن البيع تم من حين الاتفاق، فإن السيارة لا يُضمن بقاؤها بعد سنتين، والشريعة لا تغرر بعقد بمبيع لا يضمن وجوده.

ثانياً: لو ضمنت لي بقاء السيارة بعد سنتين، فإن استهلاكها خلال السنتين سيؤثر في وضعها وكيفيتها، يرغبها المشتري الآن وهي سالمة ولا يدري كيف حالها بعد السنتين. إذاً العقود لا يُنظر فيها إلى ظواهرها ولا ينظر فيها دون اعتبار لمقاصدها، ومن هنا فإن الشريعة لا تجيز الإجارات التي فيها تغرير بأصحاب الحقوق، فكما حرم رسول الله ﷺ عقد الإجارة هنا بين العامل وبين رب المال إذا فوت على العامل حقه، كذلك يمتنع كل ما كان من عقود الإجارات التي يغرر فيها المالك بالمستأجر في حقه وقد يكون ظالماً له، وعلى هذا: فإن هذا الحديث عن رسول الله ﷺ أصل من الأصول المعتبرة عند العلماء وهو: منع العقد إذا اشتمل على الغرر، والغرر مخاطرة، ومن هنا حينما يقول له: أؤجرك أرضي على أن لي ما جاور الماء ولك ما بعُد عن الماء، فقد خاطر بالذي بعد يحتمل أن يسلم ويحتمل أن لا يسلم، ولذلك قال رافع رضي الله عنه: **[ فيسلم هذا ويهلك هذا ]** وقال في لفظنا: **[ فيخرج هذا ولا يخرج هذا ]** أي: أنه يسلم الذي بجوار الماء ولا يسلم البعيد عن الماء، وعليه: فقد غرر المالك بالمستأجر فقطعت الشريعة ذلك ومنعت منه، وهذا يدل دلالة واضحة على سمو

هذه الشريعة الإسلامية وكمالها ورعايتها لحقوق الناس، وعدم سماحها بظلم المسلمين وأكل أموالهم وعنائهم وتعبهم بدون حق.

المسألة الأخيرة: إذا كانت إجارة الأرضين بالطعام، لها صورتان:

الصورة الأولى: أن يقول له: أجرني أرضك هذه بمئة كيس من الأرز، أو بمئة كيس من السكر من نوع وكذا، فإن كان الطعام غير خارج منها: فجمهور العلماء على جوازه، على جواز أن يقول: استأجرت منك هذه الأرض بمئة صاع أو بمئة كيس من الأرز أو من التمر أو من الشعير إلى غير ذلك ما دام أنه من غير ما يخرج من الأرض، وعلى هذا فيقولون: لا فرق بين الطعام وبين المال، فهو إذا قال له: استأجرت منك هذه الأرض بعشرة آلاف ريال، مثلها أن يقول: استأجرت منك هذه الأرض بمئة كيس من الأرز، فقد تكون المئة كيس من الأرز قيمتها عشرة آلاف ريال فلا بأس ولا حرج بإجارة الأرضين بالطعام. منع بعض العلماء من ذلك وقال: أنه إذا أجَّر الأرض بالطعام يكون شبهة الربا، فإذا خرج من الأرض ألف كيس وكان قد استأجرها بخمسمئة كيس يكون كأنه باع الطعام بالطعام متفاضلاً ونسيئة، ولكن هذا ضعيف، وذلك لنصه في الحديث في قوله: **[ وأما ما كان بشيء معلوم: فلا بأس به ]** فنص على أنه إذا كان بشيء معلوم عموماً سواء كان من الطعام أو غير الطعام.

الصورة الثانية: أن تكون الإجارة بالطعام الذي يخرج من الأرض نفسها، وهذه المسألة اختلف فيها الحنفية والحنابلة مع المالكية والشافعية – رحمة الله عليهم –، فقال المالكية والشافعية: لا تجوز، وهذا على أصل عندهم في مسألة تُعرف بـ"مسألة قفيز الطحان"، وقال الحنفية والحنابلة: تجوز الإجارة؛ استناداً إلى الأصل الشرعي "العموم"، ولأنه إجارة بمعلوم فلا بأس بها ولا حرج وهو أشبه بالمزارعة. المالكية والشافعية منعوا لمسألة قفيز الطحان، ما هي مسألة قفيز الطحان؟ قفيز الطحان فيها حديث عن رسول الله ﷺ أنه نهى عن قفيز الطحان، هذا الحديث ضعيف، ضعيف سنداً وأيضاً متناً، وتكلم

عليه الأئمة – رحمهم الله – حتى قال شيخ الإسلام ابن تيمية: "إن مما يدل على ضعف هذا الحديث: أن القفيز لم يكن معروفاً في المدينة، وإنما كان الذي يتعاملون به المد والصاع" وهذا نوع من النقد للأحاديث بمتونها، وهو مسلك للأئمة ويسلكونه جهابذة علماء الحديث ممن لهم دراية بمتون الأحاديث ولا يقتصرون على مسلك الرواية، فإنه من المعلوم والمشهور في المدينة المد والصاع، والقفيز لم يكن موجوداً في المدينة إنما كان موجوداً في المشرق، فقالوا: إن النبي ﷺ ليس من المعقول أن يخاطب أهل المدينة بشيء لم يألفوه ولم يعرفوه. ما هي مسألة قفيز الطحان؟ يأتي ويقول للطحان: اطحن هذا الكيس وخذ منه صاعاً، أو خذ منه قفيزاً، – والقفيز: نوع من الكيل معروف – يقول له: خذ قفيزاً. لماذا حرمت الشريعة هذا النوع؟ قالوا: لأنه استأجره بجزء من عمله، ومن أمثلة هذه المسألة: أن يقول – مثلاً – للذباح أو من يقوم بذبح الأضحية: اذبحها وخذ الجلد.. اذبحها وخذ الكتف.. فقد استأجره بجزء من عمله، وحينئذ قالوا: لا نضمن أنه ينتهي من العمل كاملاً، أو لا ينتهي منه كاملاً، ولا نضمن أن يكون عمله معيباً، وإذا كان معيباً كيف نجزء هذا الشيء الذي اتفق عليه؟ والحقيقة الصحيح جواز الإجارة بالجزء من العمل في صور وتحريمها في صور – وهي الصور التي يوجد فيها التغرير – ومنها: مسألة استئجار السلاخ بالجلد؛ لأننا لا ندري هل يخرج الجلد رقيقاً أو ثخيناً؟ فحينئذ نمنع للغرر لا لأصل المسألة، وعليه فتجوز إجارة الأرضين بجزء مما يخرج منها إذا سلمت من صورة الغرر التي نبهنا عليها وبيناها.

في هذا الحديث دليل على حرص الشريعة الإسلامية على ضمان الحقوق لأصحابها، وأن عقود المعاملات بين الناس تتدخل الشريعة الإسلامية في تحريمها لسبب، وأنها لم تضيق على الناس في معاملاتهم إلا إذا ظلم بعضهم بعضاً أو آذى بعضهم بعضا، وهذه رحمة من الله بعباده، وصدق الله إذ يقول لنبيه – عليه الصلاة والسلام –: ﴿وَمَآ أَرۡسَلۡنَٰكَ إِلَّا رَحۡمَةٗ لِّلۡعَٰلَمِينَ﴾ فالمسلم يتأمل الحكم بتحريم المعاملة عند وجود الغرر فلا يظن أن التحريم تضييق على الناس؛ لأن الشريعة إذا حرمت تريد أن تدرأ مفسدة، وإذا درأت المفسدة فهذه هي الرحمة بالناس، ومن هنا: من الخطأ أن

يظن البعض أن تحريم المعاملات أذية للناس من كل وجه، ولكن نقول: إذا ثبت النص والدليل بتحريم المعاملة فلا شك أن بقاءها أعظم ضرراً على الناس ﴿وَٱللَّهُ يَعۡلَمُ وَأَنتُمۡ لَا تَعۡلَمُونَ﴾ ﴿وَتَمَّتۡ كَلِمَتُ رَبِّكَ صِدۡقٗا وَعَدۡلٗاۚ لَّا مُبَدِّلَ لِكَلِمَٰتِهِۦۚ وَهُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلۡعَلِيمُ﴾ فالحمد لله الذي هدانا لهذا وما كنا لنهتدي لولا أن هدانا الله، لقد جاءت رسل ربنا بالحق.